

Distr.: General
29 June 2020
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والأربعون

24 شباط/فبراير - 13 آذار/مارس و15-23 حزيران/يونيه 2020

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 22 حزيران/يونيه 2020

19/43 - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة ويُعزز كل منها الآخر،

وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وجميع صكوك حقوق الإنسان الأخرى،

وإذ يؤكد من جديد قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ 3 نيسان/أبريل 2006، الذي قررت فيه الجمعية أن يسترشد مجلس حقوق الإنسان في عمله بمبادئ عالمية والحياة والموضوعية واللائقائية، وبالحوار والتعاون الدوليين البنّاءين، بهدف النهوض بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً قرار الجمعية العامة 1/70، المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه الجمعية الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام 2015، وتعهّدت فيه ألا يخلف الركب أحدا وراءه،

وإذ يؤكد من جديد كذلك قرار مجلس حقوق الإنسان 24/37 المؤرخ 23 آذار/مارس 2018، ويشير إلى القرارات الأخرى ذات الصلة التي اعتمدها المجلس،

وإذ يُسلم بأن خطة التنمية المستدامة لعام 2030 تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، بما فيها الاحترام التام للقانون الدولي، وتقوم على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومعاهدات



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.20-08500(A)



* 2 0 0 8 5 0 0 *

حقوق الإنسان الدولية، وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005، وتستتير بصكوكٍ أخرى مثل إعلان الحق في التنمية،

وإذ يُسَلَّم أيضاً بأن خطة عام 2030 يجب أن تنفذ على نحو ينسجم مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يُقَرَّر بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتنفيذ خطة عام 2030 جهود مترابطة ويعزز كل منها الآخر،

وإذ يُسَلَّم بأن الآليات الوطنية لحقوق الإنسان المعنية بتقديم التقارير والمتابعة يمكن أن تسهم في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وفي تنفيذ أهداف التنمية المستدامة،

وإذ يُعَكَّد من جديد أن على المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة أن يتولى، بما يتماشى مع طابعه الحكومي الدولي، زمام القيادة السياسية والتوجيه وإصدار التوصيات بشأن التنمية المستدامة، وكذلك متابعة واستعراض التقدم المحرز في تنفيذ التزامات التنمية المستدامة، وتعزيز التكامل بين الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة بصورة كلية ومتعددة القطاعات على جميع المستويات، ووضع جدول أعمال مركز وحيوي وعملي المنحى يكفل النظر على النحو الملائم في التحديات الجديدة والناشئة في مجال التنمية المستدامة؛

وإذ يُعَكَّد من جديد أيضاً قرار الجمعية العامة 4/74 المؤرخ 15 تشرين الأول/أكتوبر 2019، الذي أيدت فيه الجمعية الإعلان السياسي الذي اعتمده المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة في مؤتمر القمة المعني بأهداف التنمية المستدامة المعقود في 24 و25 أيلول/سبتمبر 2019،

وإذ يلاحظ مساهمة الآليات الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، والاستعراض الدوري الشامل، في تعزيز تنفيذ خطة عام 2030 وفقاً لالتزامات الدول وتعهدها في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يلاحظ أيضاً الدور الهام الذي يمكن أن يؤديه التعاون التقني وبناء القدرات في بناء قدرة الدول على تنفيذ أهداف التنمية المستدامة على نحو ينسجم مع التزامات كل منها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة لعام 2019 والتقرير العالمي للتنمية المستدامة لعام 2019،

وإذ يشير إلى أن مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة مدعوة إلى الإسهام، كل في نطاق ولايته، في مناقشات المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة،

وإذ يرحب باجتماعي الحوار والتعاون بشأن حقوق الإنسان وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، اللذين عُقدا في الفترة الفاصلة بين دورتين في 16 كانون الثاني/يناير 2019 و3 كانون الأول/ديسمبر 2019، وإذ يحيط علماً بالتقريرين الموجزين المتعلقين بهما⁽¹⁾،

1- يقرر تنظيم ثلاثة اجتماعات في الفترة الفاصلة بين دورتين من أجل التحاور والتعاون بشأن حقوق الإنسان وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، مدة كل واحد منها نصف يوم، الأمر الذي سيتيح للدول، وآليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان ذات الصلة، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، ومنظمات المجتمع

المدني حيزاً لتتقاسم على نحو طوعي الممارسات الجيدة، والإنجازات، والتحديات، والدروس المستفادة المتعلقة بالنهج المتكاملة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وتنفيذ خطة عام 2030؛

2- يقرر أيضاً أن يُستَرد في الموضوع المحوري لكل اجتماع من الاجتماعات التي ستعقد في الفترة الفاصلة بين دورتين بالمواضيع المعلنة لاجتماعات المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة المقرر عقدها في الأعوام 2021 و 2022 و 2023؛

3- يقرر كذلك أن تُعقد اجتماعات الفترة الفاصلة بين دورتين قبل اجتماعات المنتدى السياسي الرفيع المستوى المقرر عقدها في الأعوام 2021 و 2022 و 2023؛

4- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنظم اجتماعات الفترة الفاصلة بين دورتين بالتشاور مع الدول الأعضاء، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، والآليات الدولية لحقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، وأن تيسر مشاركتها في هذه الاجتماعات، حسب الاقتضاء؛

5- يطلب أيضاً إلى المفوضية السامية إمداد اجتماعات الفترة الفاصلة بين دورتين السالفة الذكر، المحددة مدتها في نصف يوم، بكل الخدمات والتسهيلات اللازمة لإتاحة وصول الأشخاص ذوي الإعاقة وصولاً تاماً إلى المناقشات، وتقديم ما يلزم من خدمات البث الشبكي للاجتماعات؛

6- يطلب إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان أن يعيّن لكل اجتماع، على أساس التناوب الإقليمي، وبالتشاور مع المجموعات الإقليمية، رئيساً للاجتماع من المرشحين الذين يسميهم الأعضاء والمراقبون في المجلس؛ ويتولى الرئيس، بالاشتراك مع المفوضية السامية، مسؤولية إعداد تقارير موجزة لمناقشات الاجتماعات، لتتاح لجميع المشاركين، ولتقديمها إلى المجلس في دوراته السادسة والأربعين والتاسعة والأربعين والثانية والخمسين، على التوالي؛

7- يطلب إلى المفوضية السامية أن تصوغ تقريراً عن أفضل الممارسات والتحديات والدروس المستفادة المتعلقة بالنهج المتكاملة المتبعة على الصعيد الوطني لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وتنفيذ خطة عام 2030 من جانب الدول، وآليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان ذات الصلة، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، مع مراعاة التقارير السابقة للمفوضية بشأن تنفيذ خطة عام 2030، وأن تعرض التقرير على مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والخمسين؛

8- يُقرّر أن تتاح للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة التقارير الموجزة لمناقشات اجتماعات الفترة الفاصلة بين دورتين والتقرير المتعلق بأفضل الممارسات والتحديات والدروس المستفادة.

الجلسة 45

22 حزيران/يونيه 2020

[اعتمد من دون تصويت.]